

إلزام بنك بإرجاع ٤١ ألف درهم لعميل

أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بإلزام بنك برد ٤٠ ألفاً و ٩٩١ درهماً و ٦٧ فلساً لعميل كان أقتطعها منه على إثر إصدار بطاقة ائتمان "فيزا كارد" وألزمته "البنك" رسم ومصاريف طعنه و ١٠٠٠ درهم أتعاب محاماة للعميل وأمرت بمصادرة التأمين .

وتتحصل الوقائع في أن الطاعن "البنك" أقام دعوى تجاري أبوظبي ضد المطعون ضده "العميل" بإلزامه بسداد ١٦ ألفاً و ٩٧٩ درهماً و ٧٨ فلساً وفائدة تأخيرية ١٢% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام على سند إصدار بطاقة الائتمان المذكورة ونتيجة استعمالها ترصد المبلغ قيد الدعوى في ذمة العميل الذي امتنع عن السداد .

وكان المطعون ضده أقام دعوى متقابلة بطلب الحكم بإلزام الطاعن "البنك" بأن يدفع له ٣٨ ألفاً و ٤٩١ درهماً و ٦٧ فلساً قيمة ما استوفاه منه بدون وجه حق بالإضافة للتعويض المناسب .

وكانت محكمة أول درجة قضت بعد أن نددت خبيراً في دعوى البنك بالرفض وبإلزامه بأن يعيد للعميل المبلغ الذي أيدته المحكمة الاتحادية العليا بعدما رفضت المحكمة الاستئناف استئناف البنك .

البيان ٢٠٠٧/١/٢١